

الرابع ان يكون الممسح على الشعر المقدم
او على البشرة فلا يجوز المسح على
شعر المقدم لو كان على المقدم واجبت
مسح الرجل في اربعة الاول يجب ان يكون
المسح ببله الوضوء فلا يجوز ما عديت
الا اذا حصل ما ذكرناه في مسح الرأس
الثاني ان يكون الممسح بنفسه بشره الممسح
فلا يجوز المسح على الخائيل كالحنف
ونحوه الثالث الا حوط استيطان الشعر
الثابت على القدمين فلا يكفى المسح على
ضاهرهما الرابع يجب المسح على القدمين
من اطراف الأصابع الى الكعبين طولا
فقط

فقط فلا يجب استيعاب العرض بمطلقا
الوضوء احدى عشر سنة منها تبطل
الوضوء وتوجب الوضوء وهي البول
والغائط والريح والنوم الغالب على
الجاسدين السمع والبصر وما غلب
على العقل من الجنون والاعناء
والسكر والاستحاضه العليله وخمسة
منها تبطل الوضوء وتوجب الغسل
وهي الجنابة والحيط ومدستحاضه
الكثيره والنفاس ومس الاموات
ومستحبات الوضوء تسعة الاول
غسل اليدين الثاني التيمم بان يقول